Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية

العدد (3) دولة قطر - ذو الحجة 1436 هـ - أكتوبر 2015م

تصدر عن

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company

إلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

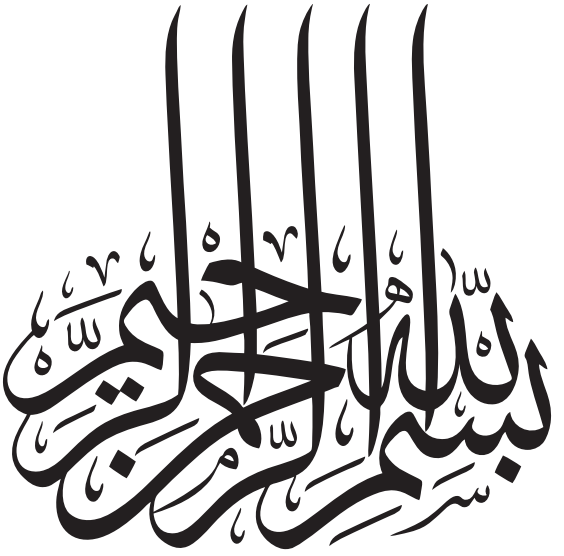
بسم الله الرحمن الرحيم

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

جميع الحقوق محفوظة لشركة بيت المشورة للاستشارات المالية ©

مجلة بيت المشورة

مجلة محكمة دولية تعنى بالاقتصاد والصيرفة الإسلامية

الجهة المصدرة

Published by:

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
الدوحة قطر ص.ب:23471
www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations
Doha-Qatar P.O Box 23471
www.b-mashura.com

عن المجلة

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، وتصدر هذه المجلة مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي(عربي انجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين من وسائط النشر الورقية والالكترونية.

الرؤية

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الاهداف

- إتاحة الفرصة للباحثين محلياً وعالمياً للتحكيم والنشر في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية الصيرفة الإسلامية وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية للمجلة بحيث تكون سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

info@mashurajournal.com
http://www.mashurajournal.com

هيئة التحرير

رئيس التحرير
د. خالد بن إبراهيم السليطي

مدير التحرير
د. فؤاد حميد الدليمي

نائب رئيس التحرير
د. أسامة قيس الدريعي

فريق التحرير
محمد مصلح الدين مصعب(ماجستير)
محمد نفيل محبوب(ماجستير)

الهيئة الاستشارية

- **د. خالد إبراهيم السليطي** المدير العام الحي الثقافي(كتارا)(قطر).
- **أ.د. عائشة يوسف المناعي** عميد كلية الدراسات الاسلامية في جامعة حمد بن خليفة(قطر).
- **أ.د. يوسف محمود الصديقي** عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية في جامعة قطر(قطر).
- **أ.د. عياض بن نامي السلمي** مدير مركز التميز البحثي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية(السعودية).
- **د. العياشي الصادق فداد** باحث بقسم الاقتصاد الإسلامي والتنمية والتعاون الاقتصادي بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية جدة(الجزائر).
- **أ.د. علي محمد الصوا** عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك الأردن دبي الإسلامي(الاردن).
- **أ.د. نظام محمد هندي** عميد كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة قطر(قطر).
- **د. خالد شمس عبدالقادر** أستاذ في قسم المالية والاقتصاد بجامعة قطر(قطر).
- **أ.د. صالح قادر كريم الزنكي** رئيس قسم الدراسات الإسلامية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر(قطر).
- **د. عصام خلف العنزي** عضو هيئة التدريس في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت(الكويت).
- **د. السيد عبد اللطيف الصيفي** أستاذ مشارك كلية الدراسات الاسلامية جامعة حمد بن خليفة قطر(مصر).
- **د. مراد بوضاية** مدرس منتدب بجامعة الكويت بكليتي الشريعة والحقوق(الجزائر).
- **د. أسامة قيس الدريعي** العضو المنتدب الرئيس التنفيذي شركة بيت المشورة(قطر).
- **أ.د. محمد نصران بن محمد** عميد كلية الدراسات الإسلامية الجامعة الوطنية الماليزية(ماليزيا).
- **أ.د. عبد الودود السعودي** استاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله في كلية الشريعة والقانون جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية بروناي(بروناي).
- **د. فؤاد حميد الدليمي** رئيس مجموعة الرقابة والتدقيق لدى بيت المشورة للا ستشارات المالية(العراق).
- **د. أحمد بن عبد العزيز الشثري** استاذ مساعد في قسم الدراسات الإسلامية إدارة الأعمال جامعة سلمان بن عبد العزيز السعودية(السعودية).
- **د. وائل مصطفى حسن** محاضر جامعي(مصر).
- **د. إبراهيم حسن محمد جمّال** محاضر في الجامعة الوطنية(اليمن).
- **د. بشر محمد موفق لطفي** كلية إدارة الأعمال جامعة المملكة(البحرين).

أحكام وشروط النشر

مواصفات النشر

أولا: شروط النشر العامة:

١. تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوث أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروض لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

٢. تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قدّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي يفيد بذلك يرفقه الباحث في آخر صفحة بالبحث عند إرساله للمجلة.

٣. أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردَ سواء نشرت أم لم تنشر.

٤. لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن خطي بذلك من رئيس التحرير.

٥. الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط ولا تعبر عن رأي المجلة.

ثانيا: شروط النشر الخاصة بالنص المقدم:

١. لا تزيد عدد صفحات البحث عن(30) صفحة من القطع العادي(A4) بما في ذلك الملخصين: العربي والانجليزي، وكذا المراجع والملاحق.

٢. حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون خط المتن فيها:(16)، وخط الهامش:(12)، ونوع الخط:(Traditional Arabic).

ب أما البحوث المكتوبة بالحروف اللاتينية فيكون حجم الخط:(14)، والهامش:(10)، ونوع الخط:(Times New Roman).

٣. يرفق البحث بملخصين باللغتين: العربية والإنجليزية، على أن لا يتجاوز كل واحد منهما(300) كلمة بلغة رصينة، ويتضمن كلا الملخصين: توضيح فكرة البحث والجديد الذي أتى به البحث في بداية الملخص.

٤. يُقسم البحث وينظم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظاً على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة(إن وجدت)، وهيكلة البحث التفصيلية.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسماً إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة.

ج الحرص على عرض فكرة محددة في كل مبحث تجنباً لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.

د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم(النتائج) و(التوصيات).

هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.

٥ ضرور التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية، ومنها:

أ إتسام البحث بالأصالة والجدية وسلامة الاتجاه علمياً وفكرياً.
ب البُعد عن التجريح للأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي بالبحث.
ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية.
د ملازمة الموضوعية والتجرد من الميول والاتجاهات الشخصية.
٦ حسن الصياغة العلمية للبحث، وهذا يعني مراعاة ما يلي:
أ سلامة اللغة والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية.
ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.
ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد(فيراعى ذكر البيانات الأساسية: عنوان الكتاب،المؤلف، الجزء والصفحة...الخ) حسب أصول المنهج العلمي المعمول به في توثيق الدراسات ذات الصلة، أما إذا خلا المرجع من بيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليه على النحو الآتي:
بدون مكان النشر:(د. م). بدون اسم الناشر:(د. ن).
بدون رقم الطبعة:(د. ط). بدون تاريخ النشر:(د. ت).
د توضع هوامش كل صفحة أسفلها ويكون ترقيم هوامش البحث متسلسلاً من بداية البحث إلى آخره.
هـ تثبت مصادر ومراجع البحث في فهرس يلحق بآخر البحث.
و أما الرسومات والبيانات والجداول ونحوها فيراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في النص، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيماً متسلسلاً، وتكتب أسماؤها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في النّص وترقم ترقيماً متسلسلاً وتكتب أسماؤها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.

ثالثا: سير البحوث:

- ترسل الأبحاث إلكترونياً إلى العناوين الخاصة بموقع المجلة(info@mashurajournal.com).
- تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
- تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
- إذ تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلاّ بإذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- تنشر البحوث على الموقع الرسمي للمجلة حال إجازتها من قبل المحكّمين وتعتبر بحوثاً منشورة من حينه وتحال إلى الدور بانتظار الطبع.
- إذا تم نشر البحث يمنح الباحث نسخة مجانية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

مقدمة العدد

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم، أما بعد:

فبعد توفيق الله تعالى بتمام إصدار العددين الأول والثاني من مجلة بيت المشورة في نسختيها الإلكترونية والورقية، فها نحن نطل عليكم مجدداً من هذه الزاوية لنضع بين أيديكم العدد الثالث من مجلتكم والذي حرصنا جاهدين على تميزه من ناحية الموضوعات التي تم اختيارها لتلامس واقع الاقتصاد والمالية الإسلامية، فإن هذا العدد جاء متنوع البحوث في مجال الفكر الاقتصادي الإسلامي، وفيما يخص مؤسسات مختلفة من المؤسسات المالية الإسلامية كشركات التأمين التعاوني والأسواق المالية ومؤسسة الزكاة.

إن مجلة بيت المشورة كانت ولا تزال منذ تأسيسها مجلة غير ربحية داعمة للصناعة المالية الإسلامية، فهي الجسر بين الباحثين و الواقع المعرفي والمهني، وإننا نسعى من خلالها لتحقيق الريادة بالجمع بين سلاسة إجراءاتنا مع السادة الباحثين، والتزامنا بالمعايير المهنية في التحكيم والمراجعة، آملين بذلك تحقيق أهدافنا في التعاون مع الباحثين لنشر وتطوير الصناعة المالية الإسلامية محلياً، وإقليمياً، وعالمياً.

نشكر الهيئة الاستشارية للمجلة والسادة المحكمين على تعاونهم وتفاعلهم المستمر مع أسرة تحرير المجلة، كما نشكر السادة الباحثين كتّاب موضوعات هذه المجلة على إقبالهم واهتمامهم الذي يعكس ثقتهم بها، وننتهزها فرصة لدعوة الباحثين والمهتمين للمساهمة في مجلتهم من خلال طرح البحوث والأفكار التي تمس الواقع المعاصر وتتضمن الحلول الناجعة والابتكارات الممكنة، مرحبين بتواصلهم واقتراحاتهم، سائلين المولى القدير أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

الدور التوزيعي للزكاة في الحد من الفقر والبطالة والجريمة

د.أمجد سالم قويدر لطايفه

أستاذ مساعد في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الزرقاء - الأردن

(سلّم البحث للنشر في ٣١ / ٣/ ٢٠١٥م، واعتمد للنشر في ٢٧/ ٥ / ٢٠١٥م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص

تعد الجريمة من أبرز المشكلات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وفي ظل التوجه العالمي نحو الحد من الجريمة، يبرز دور الاقتصاد الاسلامي بمعالجة المسببات التي تدفع بالفرد لارتكاب جريمة أو سلوك إجرامي، إذ يقوم الاقتصاد الإسلامي بالتقليل من التفاوت الطبقي وتحسين دخول الأفراد، وذلك بالسعي والتطبيق للأحكام الشرعية الخاصة بتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس وكذلك الالتزام والتطبيق للنصوص التي تحث على العمل وتذم الكسل والاستسلام للبطالة. ويهدف هذا البحث إلى بيان الدور التوزيعي للزكاة في معالجة مشكلة الفقر بإعطاء المحتاج كفايته، وفي معالجة مشكلة البطالة، بتهيئة الظروف المناسبة للحد من البطالة، وبالتالي إزالة كل العوامل المؤدية للجريمة، وتوصل الباحث إلى أنه يمكن استثمار جزء من أموال الزكاة إلى جانب كفايتها للفقراء بتأهيل الفقراء العاطلين عن العمل، أو بإقامة مشاريع تنموية تساعد على توفير فرص العمل للعاطلين من أبناءهم، وبالتالي إبعادهم عن التفكير في النواحي الإجرامية ووضعهم في صفوف العاملين.

الكلمات المفتاحية: توزيع الزكاة، الفقر، البطالة، الجريمة، الاقتصاد الإسلامي.

Abstract

Crime is one of the main problems facing contemporary societies. In light of the global trend towards reducing crime, the role of Islamic Economics in addressing the causes that drive an individual to commit a crime or criminal behavior appears, as the Islamic economy by reducing by minimizing inequality and improve the incomes of individuals and that of seeking and application of the provisions of the legitimacy of achieving social solidarity among people , as well as the commitment and application of the texts, which calls for action and condemnslaziness and surrender of unemployment. This research aims to examine the distributive role of Zakat in addressing the problem of poverty by giving needy sufficiency, and in addressing the problem of unemployment, creating the right conditions to reduce unemployment, and therefore work to remove all the factors leading to crime. The researcher concluded that it could be part of the Zakat funds invest alongside adequacy of the poor rehabilitation of the unemployed poor, or the establishment of development projects help provide jobs for the unemployed of their children, and thus keep them away from thinking about the criminal aspects and put them in the ranks of workers.

Keywords: Crime, unemployment, poverty, Islamic Economics, Zakat distribution

تمهيد:

للزكاة أهمية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، سواء للفرد المسلم، أو المجتمع ككل، فهي تكليف من الله تعالى، ولا يجوز التهاون بها، ولا التقصير في أدائها، لأنها الركن الثالث من أركان الإسلام،وارتبطت صفة الايمان ودرجته بأداء هذه الفريضة. لقوله تعالى في وصف المؤمنين: «والذين هم للزكاة فاعلون»[١]. وقد أدى تطبيق الزكاة في العصور الأولى إلى إغناء المجتمعات ورفع مستوى معيشتهم حتى انتفى الفقر من بينهم، ولم تجد الزكاة مستحقين لها. وقد حدث هذا في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وتذكر كتب التاريخ حادثة مشابهة في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ لم يجد للزكاة مستحقاً في المجتمع الإسلامي، مما دفعه إلى شراء الرقيق وعتقهم من حصيلة الزكاة.وهناك أثر للفقر والبطالة في حالة عجز الإنسان عن الإنفاق على نفسه أو على من تلزمه نفقته فيتولد لديه وضع نفسي سيء، مما يجعله يقدم تحت تأثير تلك الحالة على بعض أفعال الاعتداء على الآخرين[٢]. والمعدلات المتزايدة لنسب الفقر والبطالة على المستوى العالمي، والفجوة المتزايدة في الاتساع بين الغنى والفقر، تخلق أوضاعاً من الاضطراب الاجتماعي، وتفتح جبهة للصراع الطبقي في العصر الحديث. ولقد حاولت بعض الدراسات العربية والعالمية البحث في علاقة الجريمة بالظواهر الاقتصادية السلبية كالفقر والبطالة التي تعتبر في مقدمة الظواهر الاقتصادية المؤثرة على نسبة الجريمة، فالاقتصاد الرأسمالي يساعد على خلق الجريمة بفلسفته التي تسعى دائما للبحث عن الكسب المادي بكل الطرق وتزايد حب الذات والأنانية لدى الأفراد، وجعل الكسب المادي هدفا أساسيا من كل نشاط.أما الاقتصاد الإسلامي الذي يسعى إلى تحقيق العدالة في التوزيع من خلال أدوات معروفة من أبرزها الزكاة ونظام الإرث، وإتاحة الفرص المتساوية لجميع أفراد المجتمع.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- التعرف على أثر كل من الفقر والبطالة على الجريمة.

٢- التعرف على الدور التوزيعي للزكاة في التخفيف من مشكلة الفقر والبطالة.

٣- وضع تصورات للحد من الجريمة والتخفيف من الفقر والبطالة في ظل توزيع الزكاة.

---

(١) المومنون آية ٤.

(٢) الشاذلي، فتوح عبدالله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٢٤٩.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في الوقت الذي بدأ حجم الجرائم الأخلاقية والمالية في المجتمع المعاصر بازدياد نتيجة لإطلاق الحريات بلا قيود وبلا ضوابط، وفقدان الوازع الديني لدى الأفراد والمجتمعات مع ازدياد دور وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي.

وتأتي هذه الدراسة لبيان الدور التوزيعي للزكاة في معالجة مشكلة الفقر والبطالة،وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع للتخفيف من السلوك الإجرامي.

مشكلة البحث:

ظهرت في الفترة الأخيرة جرائم وسلوكيات منحرفة تؤكد أن الفقر والبطالة قد تغلغلت في المجتمعات وظهر العنف وعدم الاستقرار وتؤكد الدراسات على وجود علاقة بين الفقر والجريمة، وجاءت هذه الدراسة لتؤكد أن الدور التوزيعي للزكاة يخفف من مشكلة الفقر والبطالة، وبالتالي التقليل من الجرائم السلوكية والمالية.

فرضيات البحث:

١. هناك علاقة بين السلوك الإجرامي والشخص الفقير أو العاطل عن العمل.

٢. هناك أثر إيجابي ومباشر لتوزيع الزكاة على مستحقيها في التخفيف من الفقر والبطالة، وبالتالي التخفيف والابتعاد عن السلوك الإجرامي.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهجين الاستقرائي والتحليلي للإلمام بكل جوانب البحث وتحقيقاً لأهدافه الموضوعة.

محددات البحث:

مجال البحث هو البطالة والفقر وأثرهما على القيام بعمليات إجرامية، والدور التوزيعي لمؤسسة الزكاة في التخفيف من حدة الآثار والمسببات لعمليات الجرائم المنافية للعرف والدين في الدول العربية والإسلامية.

الدراسات السابقة

دراسة عجوة(١٤٠٦هـ). قام الباحث بدراسة ميدانية للبطالة في العالم العربي وعلاقتها بالجريمة، بتطبيق الدراسة على ثلاث دول عربية هي تونس والسودان ومصر، وتوصلت الدراسة الى أن البطالة تؤدي للسلوك الإجرامي لدى العاطل عن العمل.

دراسة Columbus(١٩٩٨م). وفيها قام الباحث بفحص نسبة الجريمة في أمريكا، ووجد أن نسبة عالية من الإجرام تقع بين الرجال غير المتعلمين، وذلك لفقرهم وتدني أجورهم وزيادة نسبة البطالة بينهم، وكانت أغلب الجرائم هي اعتداء على الممتلكات.

دراسة وليام بونجر W.Bonger(٢٠٠٠م)التي أجريت على عدد من المدن الأوربية الكبرى، كشفت عن وجود علاقة بين ارتفاع معدلات الفقر، وارتفاع نسبة جرائم العنف، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الحالة العقلية للمجرمين ترجع للانحطاط الاقتصادي من ناحية وإلى التفكك الطبقي من ناحية أخرى.ارتفاع نسبة البطالة في الولايات المتحدة بمعدل ١٪ يؤدي إلى الزيادة في جرائم القتل بنسبة ٦،٧٪، وفي جرائم العنف بنسبة ٣،٤٪، وفي جرائم السرقة بنسبة ٢،٤٪.

دراسة جاكوس(١٩٨٠م) عن الهند، حيث وجد فيها أن هناك علاقة بين العاطلين عن العمل والاعتقالات التي تقع على حالات التسكع وسرقة السيارات وحالات السطو وسرقة الممتلكات، وتوصل إلى أن البطالة تسبب قلة الخجل لدى العاطلين وبالتالي يقوم بكل ما هو منافي للأخلاق وقلة الحياء سواء كان بالجرائم المالية أو الأخلاقية.

دراسة مسند(٢٠١٣م)، قام الباحث باستعراض دور الزكاة في تحقيق العدل الاجتماعي من تجربة ديوان الزكاة في السودان، وتوصل الباحث من خلال دراسته حرص الإسلام على استقلالية ميزانية الزكاة حماية لمستحقيهاوتمشيا مع المصلحة الشرعية، وأن تحصيل الزكاة وصرفها يحقق التنمية الاقتصادية والعدل الاجتماعي والتخفيف من الفقر.

دراسة الوافي(٢٠١٣م)، استعرض الباحث دور صندوق الزكاة الجزائري في التخفيف من مشكلة الفقر والبطالة، وتوصل الباحث الى أن الصندوق يساهم في التخفيف من هذه المشكلة من خلال القروض الحسنة لتمويل المشاريع والحرف للفقراء أو بإعانتهم مباشرة من خلال توزيع مبالغ نقدية على الفقراء والمستحقين للزكاة.

دراسة الشافعي(٢٠١٤م)، دراسة عن دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة، وتوصلت الدراسة إلى أن تزايد أعداد العاطلين والفقر يؤدي إلى تهديد الاستقرار السياسي والاجتماعي من جهة، وارتفاع معدلات البطالة من جهة أخرى.ولكن السياسات الاقتصادية الإسلامية كالزكاة ومنع الاحتكار وتحريم الربا والحث على العمل أمور من شأنها التخفيف من الفقر والبطالة والحد من انتشار العديد من صور الجرائم داخل المجتمع. وتميزت دراسة الباحث

عن الدراسات السابقة بنتيجتها التي تؤكد على أن سوء توزيع ثمار النمو الاقتصادي بين أفراد المجتمع يؤدي للفقر ومن ثم تنامي معدلات الجريمة.

المبحث الأول:
مفهوم الجريمة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

المطلب الأول: الجريمة في المفهوم الاجتماعي والقانوني.

أولا: الجريمة في المفهوم الاجتماعي

يرى علماء الاجتماع، بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن نص القانون. وفي هذا الاتجاه، يميز البعض بين الجريمة الطبيعية التي لا تختلف عند الجماعات في الزمان والمكان لتعارضها مع المبادئ الإنسانية والعدالة كجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، والجريمة المصطنعة التي تشكل خرقاً للعواطف القابلة للتحول كالعواطف الدينية والوطنية، واعتبر الأولى بأنها تدخل في المعنى الحقيقي للإجرام ودراساته التحليلية، ويقدر البعض الآخر بأن الجريمة عبارة عن السلوك الذي تحرمه الدولة بسبب ضرورة ويمكن أن ترد عليه بفرض جزاء وهو بوجه عام يشكل السلوك المضاد للمجتمع والذي يضر بصالحه.

ثانياً: الجريمة في المفهوم القانوني

أما الجريمة في المفهوم القانوني فرغم عدم الاتفاق حول التعريف اللفظي بشأنها، إلا أنه يوجد هناك عدة تعريفات من بينها:

تعرف الجريمة بأنها: «كائن قانوني خلق بنص تشريعي مقرراً عقوبة جنائية، فإذا لم يكن السلوك الإنساني مخالفاً للقانون فلا نكون بصدد جريمة»[٣]. وقد قام علماء الفقه الجنائي بتعريف الجريمة بأنها: «سلوكاً إنسانياً مناهضاً للقيم والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع، ولو لم يكن الشارع قد ضمنه نصاً من نصوص التجريم والعقاب»[٤].

(٣) أبو عامر، محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٢.

(٤) عبيد، حسنين إبراهيم صالح، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩١م، ص١٤.

ويتضح أنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة شرطان أساسيان:

١-أن يكون مخالفاً لنص تشريعي محدد.

٢-أن يكون منطوياً على إهدار، لإحدى المصالح الجوهرية التي أسدل عليها الشارع الجنائي حمايته، واعتبر المساس بها جريمة[٥].

والجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة فهي في جميع الأحوال سلوك فردي يتمثل في عمل أو تصرف مخالف لأمر فرضته القاعدة ويباشر في وسط اجتماعي. ومن بين معاني الجريمة لغة، أن لفظة الجريمة تقوم مقام الأساس الذي يبنى عليه الاتهام ومن معانيها المحاسبة أو المعاقبة أو أنها أي فعل معارض أو مضاد للقانون، سواء كان هذا القانون قانونا إنسانياً أو إلهياً. وقد يشار إلى لفظة الجريمة على أنها أي فعل من أفعال الشر أو أي خطيئة أو أي فعل خطأ .ومن تعاريف الجريمة أيضا أنها عبارة عن أي خطأ يرتكب ضد المجتمع ويعاقب عليه وقد يكون هذا الخطأ ضد شخص معين أو ضد جماعة من الأشخاص. ويقوم تعريف الجريمة على العناصر التالية:

أولاً: تفترض الجريمة ارتكاب فعل يتمثل فيه الجانب المادي لها وتعني بالفعل السلوك الإجرامي أيا كانت صورته فهو يشمل النشاط الإيجابي كما يتسع الامتناع.

ثانياً: تفترض الجريمة أن الفعل غير مشروع طبقاً لقانون العقوبات والقوانين المكملة له فلا تقوم جريمة بفعل مشروع.

المطلب الثاني: الجريمة في مفهوم الشريعة الإسلامية

الجريمة لغة: جمع جرائم بمعنى الذنب[٦]. ولقد جاء في الحديث: قال عليه السلام «أعظم المسلمين جرماً» من سأل عن شيء لم يحرم، فحرم لأجل مسألته».والاجرام معناه تكرار فعل الآثام، لقوله تعالى: «ولقد أرسلنا من قبلك رسلاً إلى قومهم فجاءوهم بالبينات فانتقمنا من الذين أجرموا وكان حقاً علينا نصر المؤمنين»[٧]، من الذين أجرموا أي من الذين يفعلون الآثام.

تعرف الجريمة اصطلاحاً:«بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير»[٨]. وقد فرق علماء الفقه بين جرائم الحدود والتي هي: «أن يكون للفعل المنهي عنه عقوبة شرعية مقررة من عند الشارع بصفة مباشرة»، وجرائم التعزير التي هي: « عقوبة مقدرة بصفة غير مباشرة، فهي متروكة لسلطة القاضي التقديرية في إنزال العقاب وفق ضوابط معينة»[٩]. ومن خلال السابق

(٥) سلامة، مأمون، أصول علم الإجرام، القاهرة، ١٩٦٧م، ص٧٧.

(٦) الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والنشر، الكويت، ط١، ٢٠٠٠م، ص٣٨.

(٧) الروم: آية ٤٧.

(٨) الماوردي، أبي الحسن بن علي بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م، ص٢١٩.

(٩) الطبرسي، أبي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٥م، ص٢١٢.

فإن مفهوم الجريمة شرعاً: «أنها إتيان فعل محرم معاقب عليه، أو ترك فعل معاقب على تركه». والجرائم على اختلاف أنواعها يجمع بينها أنها محظورات شرعية نهت الشريعة الإسلامية عن فعلها، وقررت لها عقاباً سواء كان دنيوياً أو أخروياً.

وقد قسم الفقهاء الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي:

١-جرائم الحدود: هي التي حدد لها الشارع عقوبة مقدرة وتعرف الحدود بأنها: «عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، لتمنع من الوقوع في مثلها» [١٠].

ومن جرائم الحدود:(الزنا، القذف، وشرب الخمر، السرقة، قطع الطريق، الردة، والبغي).

وسميت بهذا الاسم(حدوداً): لأن تقدير الحد وإقامته يمنع المعاودة على ارتكابها، ويطلق الحد على نفس المعاصي لقوله تعالى:(تلك حدود الله فلا تقربوها) [١١].

٢-جرائم القصاص والدية: هي القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والجناية على ما دون النفس- الاعتداء الذي لا يؤدي للموت كالضرب والجرح ـ عمداً، والجناية على ما دون النفس خطأ. ويتكلم الفقهاء عن هذا القسم عادة تحت عنوان الجنايات.

٣-جرائم التعزير: وهي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر، ومعنى التعزير التأديب دون الحد بمعنى الرد والردع، وهو غير مقدر ويكون حسب الجناية، وحال الجاني.

ويعرف أيضا بأنه « العقوبة المقدرة على جناية لا حد فيها» [١٢].

ولقد ورد في القرآن الكريم غواية الشيطان للإنسان ودفعه نحو الانحراف والجريمة، قال تعالى:(فبعزتك لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين)[١٣].

وفي الحديث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن إبليس قال: يارب وعزتك وجلالك لا أزال أغوي بني آدم ما دامت أرواحهم في أجسادهم، فقال الرب: وعزتي وجلالي لا أزال أغفر لهم ما استغفروني)[١٤]. وغاية منهج الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية، وحتى النظم الوضعية من الجريمة هو محاصرتها والحد منها، قدر المستطاع في أضيق حد.

---

(١٠) البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإيرادات، المطبعة السلفية، المدينة المنورة د٣، ص٣٣٦.

(١١) البقرة: آية ١٧٨.

(١٢) ابن قدامة، المغني، دار الكتاب العربي، د ١٠، ص٣٤٧.

(١٣) ص: آية ٨٢.

(١٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنووط، رقم (١١٢٣٧).

المبحث الثاني
مفهوم البطالة والفقر في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم البطالة في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

يدخل في مفهوم البطالة اعتبارات متعددة مثل السن والجنس والرغبة أو عدم الرغبة في العمل، والقدرة على العمل.وهناك فئات في المجتمع، لا يجوز اعتبارهم عاطلين عن العمل، مع أنه لا يعمل وقادر على العمل، مثل الطلاب وربات البيوت، فليس كل من يبحث عن العمل يعد من تعداد العاطلين عن العمل، ولكن يلزم توافر شرطين أساسين لاعتبار الفرد عاطلاً عن العمل:

- قدرته على العمل
- أن يبحث عن العمل ولدية الرغبة فيه

وعرفت منظمة العمل الدولي العاطل بأنه «كل من هو قادر على العمل وراغب فيه، ويبحث عنه، ويقبله عند مستوى الأجر السائد، ولكن دون جدوى»[١٥].

ويرجح تعريف البطالة «بأنها الأفراد المتعطلون عن العمل في سن معينة ممن لا يعملون بأجر أو لحسابهم الخاص، والقادرون على العمل، واتخذوا خطوات محددة بحثا عن العمل بأجر أو لحسابهم الخاص»[١٦].

ويمكن قياس معدلات البطالة كنسبة بين عدد العمال العاطلين إلى إجمالي القوة العاملة خلال فترة زمنية معينة.

ويرى الفقهاء أن البطالة «هي العجز عن الكسب في أي صورة من صور العجز، حقيقية: كالصغر، والأنوثة، والعته، والشيخوخة، والمرض. أو حكماً: كالاشتغال بتحصيل علم، أو كمن به خرق» ومعنى الخرق كما قال الإمام السيوطي: الأخرق هو الذي ليس بصانع(أي لا يعمل عملاً معروفاً) [١٧].

ويرى الفقهاء المعاصرون بأن مفهوم البطالة وفقا للمنظور الشرعي هي: «ألا يجد الإنسان عملاً يسد من خلاله حاجته وحاجة أسرته» أما إذا كان الإنسان يعمل عملاً يسد من خلاله حاجة من يعولهم، ولو ظل بقية يومه بلا عمل، ذلك أن الإسلام يشغل الإنسان بكثير من المتطلبات الأخروية التي ينال عليها الأجر في الأخرة كالصلاة وصلة الرحم وزيارة المريض، ورعاية

(١٥) تقرير التنمية في العالم، مركز الاهرام للترجمة، ص٤٦.

(١٦) صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، ٢٠٠٦م، ص٢٤٢.

(١٧) ابن عابدين، حاشية رد المختار، دار الفكر العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ص٦٩٠.

الأبناء، ومن يفعل ذلك لا يمكن أن يكون في بطالة [١٨].

المطلب الثاني: مفهوم الفقر في الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

أولا: مفهوم الفقر في الاقتصاد الوضعي

الفقر هو العجز عن إشباع الحاجات الاساسية أو الضرورية، فالفقير «هو الشخص الذي لا يجد طعامه أو شرابه أو مسكنه بشكل كاف لاحتياجاته»[١٩]. ولقد عرف البنك الدولي الفقر بأنه: «الحرمان من أهم الفرص والخيارات الأساسية اللازمة للتنمية البشرية».

والفقر من منظور التنمية البشرية: «هو الحرمان من خيارات وفرص العيش حياة مقبولة»، وهذا يعني أن الفقر ليس مجرد الافتقار إلى ما هو ضروري لرفاه المرء مادياً، وإنما يقصد أيضا الحرمان من الحقوق الإنسانية، ذات الأهمية الأساسية للتنمية البشرية، مثل العيش حياة يتمتع فيها المرء بصحة جيدة ومستوى معيشي لائق، ويكون موفور الكرامة واحترام الذات واحترام الآخرين [٢٠].

مما سبق يتبين أن مشكلة الفقر في الاقتصاد الوضعي تتمثل في ظاهرة الجوع والحرمان أو العجز عن إشباع الحاجات الأساسية، مما يعبر عنه أصحاب هذا الفكر باصطلاح حد الكفاف، وبما يتعلق بمتطلبات البقاء، بمعني أن الفرد يعد فقيراً عندما لا تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يحفظ له حياته وقدراته على العمل والإنتاج[٢١].

ويمكن استخلاص مفهوم الفقر من التعاريف السابقة على أنه: « عجز الموارد المالية للفرد أو المجتمع عن الوفاء بحاجاتهم الاقتصادية».ويعتبر الفقر من المشكلات الاقتصادية التي يسعى الاقتصاديون لعلاجها، ووضع الحلول النظرية والعملية للتخفيف منها.والفقر من المشكلات الاجتماعية التي تصيب مجموعة من أبناء المجتمعات، بالتالي يعجزون عن القيام بدورهم في تنمية مجتمعاتهم، وتثير في أنفسهم الحقد والكراهية للموسرين من أبناء المجتمع، وقد تثير في أنفسهم النقمة على المجتمع كله، والتمرد على قيمه وأوضاعه كلها، وقد تدفعهم لارتكاب الجرائم وخاصة الجرائم المالية، وقد تدفعهم للانضمام لمنظمات إرهابية تغريهم بدفع رواتب خيالية تقنعهم بأنها ستنقذهم من الأوضاع المأساوية التي يعيشون بها، بالتالي ينتج عنها جرائم القتل والتشرد للعائلة ولأفراد المجتمع ككل.والفقر من المشكلات السياسية، لأن من أهم ما تسعى له

(١٨) عاشور، محمد، ٢٠١٤م، ص٥٢.

(١٩) عبد العظيم، حمدي، فقر الشعوب بين الاقتصاد الوضعي والإسلامي، ١٩٩٥م، ص١٠.

(٢٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ١٩٩٧م، ص٤.

(٢١) الفنجري، أحمد شوقي، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، عدد١٥٢، ٢٠٠٧م، ص٢٩.

الأنظمة السياسية هو التغلب على مشكلة الفقر والجهل والمرض، وتخليص الشعوب من ما يترتب عليها من جرائم.

ثانيا: مفهوم الفقر في الاقتصاد الاسلامي

يرى الإسلام بأن الفقر خطر على العقيدة، وخطر على الاخلاق، وخطر على سلامة التفكير، وخطر على الأسرة، وخطر على المجتمع.

وكل ذلك يمكن استخلاصه من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة.

ويمكن استخلاص معنيين للفقر من القرآن الكريم:

المعنى الأول: نسبي، ويعني التفاوت، فالشيء الأقل يعد فقيراً بالنسبة للأكثر في مختلف المجالات. وهذا المعنى لا يسع الإسلام إلا الاعتراف به، إذ هو سنة من سنن الله في كونه استناداً إلى قوله تعالى في كتابه العزيز «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُم» [٢٢]. وقال عز وجل أيضا: «وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ»[٢٣]. والمقصود بالتعريف في هذه الآيات أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستويات المعيشة، فالفقر النسبي ينصرف إلى مستوى فقر الإنسان بالنسبة للآخرين.[٢٤]

المعنى الثاني: مطلق، ويعني مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته بغض النظر عن موقف الغير، ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه: عدم تحقيق حد الكفاية[٢٥]. وضمن هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين، ويعود ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي من الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يحيا بدونها، والتي تمثل بالحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لجسمه، أم هي تلك الحاجات الكمالية له، والتي بفقدانها لا تؤثر على وجوده، وإنما يفقد الإحساس بالعيش المعقول. فالفقر المطلق يتم قياسه عن طريق ما يسمى بخط الفقر الذي يقاس بوحدات عينية من سلع الاستهلاك تمثل القدر اللازم لكل إنسان لكي يعيش عيشة كريمة إلى حد ما[٢٦].

إن الإسلام بمنظومته العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، يهدف للقضاء على الفقر، ولتحقيق ذلك، حارب الطبقية الاجتماعية، والتّمييز بين أبناء المجتمع الواحد، وحض على العمل والكسب، فالعمل هو السلاح في محاربة الفقر، وجلب المنافع. كما نهى الإسلام عن الاحتيال والتسوّل، والتصدّق على غير المحتاج، وحث المجتمع ككل على البذل والإنفاق على

(٢٢) الانعام: آية ١٦

(٢٣) النحل: آية ٧١.

(٢٤) الفنجري،مرجع سابق، ص ٣٠

(٢٥) نوارج، ٢٠١٠م، ص ٣٥

(٢٦) الفنجري، مرجع سابق، ص٤٥

الفقراء والمحتاجين، لأنّ ذلك من صميم مسؤولياته الأخلاقية والإنسانية، وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي العام. وهذا ما يزيد المجتمع نفسه ثقةً واطمئناناً، ونتائج معنويّة طيبة، بحيث تنتفي الأحقاد والبغضاء عندما يشعر الفقير والمحروم بأنّ هناك من يساعده ويواسيه [٢٧].

وقد اعتبر الإسلام الفقر ظاهرة مرضية ينبغي معالجتها، ويروى عن الرسول عليه الصلاة والسلام في حديث له: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» [٢٨]. وفي المقابل، يعتبره أيضا بأنه ابتلاء من الله تعالى لعبده المؤمن، استنادا إلى قوله تعالى في هذا الصدد: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ»[٢٩].

في المقابل، يحث الإسلام على العمل المنتج الحلال ويعتبره خير وسيلة للكسب، فيقول الله عز وجل في سورة الجمعة،(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[٣٠]. فضلاً عن الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على العمل منها، قوله صلى الله عليه وسلم: «ما كسب الرجل كسباً أطيب من عمل يده، وما أنفق الرجل عن نفسه وولده وخدمه فهو صدقه» [٣١]. فالأصل في الإسلام أن يأكل الرجل من عمل منتج حلال ليشبع حاجاته باستغلال طاقته وإمكاناته مهما كانت متواضعة. ويحرم الإسلام السؤال إلا في حالات ثلاث: الفقر المدقع، الغرم المفظع، الدم الموجع.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ من الفقر بقوله: « اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار، وأعوذ بك من فتنة القبر وعذاب القبر،وأعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال» [٣٢]

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله علية وسلم: « اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك من أن أظلِم، أو أظلَم» [٣٣].

وعن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت» [٣٤].

وقال سفيان الثوري: لئن أجمع عندي أربعين ألف دينار حتى أموت عنها أحب إلى من فقر يوم،

(٢٧) الفنجري، مرجع سابق، ص ٢٩

(٢٨) سنن أبي داود، باب ما يقول إذا أصبح، رقم(٥٠٩٠).

(٢٩) البقرة: آية ١٥٥-١٥٧.

(٣٠) الجمعة: آية ١٠.

(٣١) سنن ابن ماجة،أبواب التجارات، باب الحث على المكاسب،رقم(٢١٣٨).

(٣٢) صحيح البخاري، كتاب الدعوات، باب الاستعاذة من فتنة الغنى، رقم(٦٣٧٦).

(٣٣) سنن أبي داود، باب في الاستعاذة، رقم(١٥٤٤).

(٣٤) سنن أبي داود، باب ما يقول إذا أصبح، رقم(٥٠٩٠).

وذلي في سؤال الناس، قال: ووالله ما أدري ما يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر، أو مرض، فلعلي أكفر ولا أشعر !.[٣٥]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية « الفقير الشرعي المذكور في الكتاب والسنة الذي يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذي يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة، بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفي عياله فهو من الفقراء والمساكين واتفق العلماء على أن من لا مال له وهو عاجز عن الكسب، فإنه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لبس الجند المقاتلة أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين، فالزكاة لا يختص بها صنف من هذه الأصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء: مثل الصانع الذي لا تقوم صنعته بكفايته، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته، والجندي الذي لا تقوم إقطاعه بكفايته، والفقير والصوفي الذي لا يقوم معلومه من الوقف بكفايته، والفقيه الذي لا يقوم ما يحصل عليه بكفايته، وكذلك من كان في رباط وهو عاجز عن كفايته، فكل هؤلاء مستحقون».

مما سبق يتبين أن مشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي تتمثل في عدم بلوغ المستوي اللائق للمعيشة بحسب ما هو سائد في المجتمع، ويختلف باختلاف الزمان والمكان وقد عبر عنه فقهاء المسلمين باصطلاح حد الكفاية وبما يتعلق بمتطلبات الحياة الكريمة، وأحياناً باصطلاح حد الغني بمعنى أن يعد الفرد فقيراً متى لم تتوافر له متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوحة وغنى عن غيره [٣٦].

والإسلام يرى أن الفقر هو أن يكون الإنسان محتاجاً، أي أنه لا يملك ما يحتاجه لكفاية ذاته. وأما الفقير فهو ذلك المحتاج الذي يمر بوقت عصيب، ولكنه لا يمد يده للسؤال. ويخالف الإسلام الرأي القائل بأن مسألة الفقر ليس لها مقياس ثابت بمعنى أن عدم وجود الكماليات والرفاهية في مجتمع أمريكي أو أوروبي مثلا يعتبر فقراً، أما الفقر في مصر أو العراق فهو يعني عدم وجود الاحتياجات الأساسية. ويرى الإسلام أن هذا الرأي ينظر للمسألة بمعايير نسبية وليست واقعية، في حين أن المشرع لا يمكن أن يسن قانوناً يختلف من شخص إلى آخر، ولكنه جاء من أجل البشرية جميعها. والفقر في الشريعة الإسلامية يعني النقص في الاحتياجات الأساسية والتي حددها الشرع في ثلاث نقاط وهي الأكل والملبس والمعيشة الجيدة

يتبين مما سبق أن الفقير في المفهوم الإسلامي، فرداً كان أو دولة، هو من يعيش في مستوي تفصله هوة سحيقة عن المستوي السائد في المجتمع المحلي والعالمي. أي بعبارة أخرى هو من لا يتوافر له المستوى اللائق للمعيشة بحسب الزمان والمكان، وباصطلاح الفكر الاقتصادي الإسلامي هو من لا يتوافر له حد الكفاية أو حد الغنى، لا حد الكفاف.

وحد الكفاف هو الحد الأدنى للمعيشة من مأكل وملبس ومأوى مما بدونه لا يستطيع المرء أن

(٣٥) فيض القدير ،المناوي،عبد الرؤوف بن تاج العارفين،٤: ٥٤٢.

(٣٦) الفنجري، مرجع سابق، ٢٠٠٧م، ص٣٠.

يعيش وينتج، فهو غير قابل للنقصان، ولا يختلف إلا باختلاف القوى الشرائية في كل زمان ومكان. بخلاف حد الكفاية فهو مستوى أرقى من المعيشة، وهو بالتالي قابل للزيادة، ومن ثم يختلف باختلاف مستوى التقدم في كل زمان ومكان.

واصطلاح حد الكفاية أو حد الغنى وإن لم يرد صراحة في نص من نصوص القرآن أو السنة، إلا أنه يستفاد من روح هذه النصوص. وقد ورد صراحة في تعبيرات كثيرة من أئمة وعلماء الإسلام، وكذا في مختلف كتب الفقه لاسيما بمناسبة بحث الزكاة التي هي بالتعبير الحديث مؤسسة الضمان الاجتماعي في الإسلام. فيقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إذا أعطيتم فأغنوا». ويقول على بن أبي طالب كرم الله وجهه: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم». ويقول الإمام الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية فيدفع إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى [٣٧].

نخلص إلى أن مشكلة الفقر في الاقتصاد الإسلامي لم ترتبط منذ البداية بهدف توفير الضروريات الأساسية للمعيشة كما هو الحال في الاقتصاد الوضعي، وإنما بهدف رفع مستوى المعيشة وتحسينها.

المطلب الثالث: الفقر والبطالة في المفهوم العالمي

وفي ظل استمرار الاقتصاد العالمي في التعافي البطيء من الأزمة المالية، تشهد معظم الدول الناشئة والنامية ارتفاعاً في معدلات الاستخدام وتناقصاً تدريجياً في التفاوت في الدخل مقارنة مع الدول ذات الدخل المرتفع.ومع ذلك، لا تزال الفجوة كبيرة بين الأغنياء والفقراء في معظم الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ولا يزال كثير من الأسر التي تجاوزت خط الفقر معرضة لخطر الوقوع تحته مرة أخرى.وعلى النقيض من ذلك، ازداد تفاوت الدخل في الاقتصادات المتقدمة طوال العامين الماضيين، في ظل تزايد البطالة العالمية – ويتوقع أن يرتفع من ٢٠٠ مليون حالياً إلى قرابة ٢٠٨ ملايين بحلول عام ٢٠١٥م.

(٣٧) الفنجري، مرجع سابق، ٢٠٠٧م، ص٣٦.

البطالة حسب المنطقة، ٢٠٠٧/٢٠١٢/٢٠١٣ /٢٠١٥(مليون)

المنطقه	2007	2012	2013	2015
العالم	169.7	195.4	201.5	207.8
دول الكمونوليث المستقلة	29.1	44.0	45.5	45.3
الجنوب الشرقي لأوربا و رابطة الدول المستقلة	14.3	15.0	15.0	14.9
شرق اسيا	31.6	38.4	39.5	40.8
الجنوب الشرقي لاسيآ والمحيط الهادي	16.4	14.0	14.3	14.8
جنوب اسيا	25.1	24.8	25.7	27.1
امريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	18.3	17.9	18.9	20.2
الشرق الاوسط	6.4	8.0	8.3	8.8
شمال افريقيا	6.2	7.4	7.6	8.0
جنوب الصحراء الكبرى لافريقيا	22.2	25.9	26.9	28.0

المصدر: منظمة العمل الدولية، اتجاهات نماذج الاقتصاد القياسي، نيسان/أبريل ٢٠١٣.

يشير تقرير عالم العمل لعام ٢٠١٣ إصلاح النسيج الاقتصادي والاجتماعي إلى تزايد التفاوت في الدخل بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ في ١٤ من أصل ٢٦ اقتصاداً متقدماً شملتها الدراسة، من بينها فرنسا والدنمرك وإسبانيا والولايات المتحدة. ولا تزال مستويات عدم المساواة في ٧ من الدول الـ ١٢ المتبقية أعلى مما كانت عليه قبل بداية الأزمة. يقول المدير العام لمنظمة العمل الدولية: تمثل هذه الأرقام تطوراً إيجابياً في أجزاء كثيرة من العالم النامي، لكنها ترسم صورة مثيرة للقلق في العديد من الدول ذات الدخل المرتفع، على الرغم من الانتعاش الاقتصادي. ويمثل هذا الوضع في بعض الدول الأوروبية على الخصوص بداية تضرر النسيج الاقتصادي والاجتماعي. نحن في حاجة إلى انتعاش عالمي يركز على فرص العمل والاستثمار الإنتاجي، جنباً إلى جنب مع توفير حماية اجتماعية أفضل للفقراء والمجموعات السكانية الأكثر ضعفاً»[٣٨].

إن السياسات المناصرة للفقراء والاستثمار في القدرات البشرية، بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة ومهارات العمل، جميعها توسّع فرص الحصول على العمل اللائق وتعزز التقدّم.

(٣٨) منظمة العمل الدولية، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٣م، الطبعة العربية، موقع على الانترنت.

ويتناول التقرير أكثر من ٤٠ بلداً نامياً أحرزت مكاسب سريعة في التنمية البشرية في الأعوام الماضية، وذلك بفضل الاستثمار العام المستدام في مجالات التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، والانخراط الاستراتيجي على الاقتصاد العالمي. تمثل نهضة الجنوب حالة غير مسبوقة في سرعتها واتساع نطاقها. فالتاريخ لم يشهد تغيّراً في الظروف المعيشية والآفاق المتاحة لهذا العدد الكبير من سكان العالم بمثل هذا الحجم وبهذه السرعة، واليوم ولأول مرة في التاريخ، يحرّك الجنوب النمو الاقتصادي والتغيير الاجتماعي في العالم.

وفقاً للتقرير، نجحت بلدان عديدة من الجنوب في تحقيق نمو باهر، فانتشلت الملايين من حالة الفقر المدقع وحسّنت من ظروفهم المعيشية. وقد انتهجت هذه البلدان نهجًا عملياً وفّق بين دور الدولة، والانفتاح على الأسواق، والابتكار في البرامج الاجتماعية. ويحذر التقرير من أن انتهاج سياسات تقشفية خاطئة، وانعدام المساواة، وضعف المشاركة السياسية، كلها عوامل من شأنها أن تقوّض. التقدّم وتؤجج الاضطرابات، ما لم تسارع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات عاجلة، وهذا ما يدل عليه واقع الدول العربية منذ عام ٢٠١١ فالنمو الاقتصادي وحده، لا يكفي لتحقيق التقدّم في التنمية البشرية، كما أكدت هيلين كلارك، مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في التمهيد لتقرير هذا العام، مضيفة:«أن السياسات المناصرة للفقراء والاستثمار في القدرات البشرية، بالتركيز على التعليم والتغذية والصحة ومهارات العمل، جميعها توسّع فرص الحصول على العمل اللائق وتعزز التقدّم المستدام» [٣٩].

ونبهت مديرة المكتب الإقليمي للدول العربية في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى «أن الدول العربية تسجل أعلى معدّل للبطالة وأدنى معدل للمشاركة في القوى العاملة، ولا سيما مشاركة النساء»، وأضافت «أن المقياس الحقيقي للإنجازات الإنمائية في نظر الكثيرين من العرب اليوم، هو عدد فرص العمل اللائق المتوفرة للسكان، ليكونوا منتجين وليشعروا بالأمان الاقتصادي». وحلت تسع دول عربية من بين البلدان العشرين التي سجلت أعلى متوسط لعدد سنوات الدراسة للفرد في الفترة من ١٩٨٠ إلى.٢٠١٠ «بينما حققت معظم البلدان التي شملتها الاضطرابات في المنطقة العربية مؤخر اً إنجازات كبيرة في التحصيل العلمي، سجلت مستوى أدنى من المتوسط في نسبة العاملين إلى مجموع السكان»[٤٠].

المطلب الرابع: الفقر وأثره على الجريمة

الفقر له آثاره السيئة على العقيدة، وخاصة إذا تبعه خلل في توزيع الثروات. «وخاصة إذا كان الفقير هو الساعي الكادح، والمترف هو المتبطل القاعد فالفقر هنا مدعاة للشك في حكمة التنظيم

(٣٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١٣م، متاح على الموقع الإلكتروني،

(٤٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية، ٢٠١١م، متاح على الموقع الإلكتروني،

الإلهي للكون، وللارتياب في عدالة التوزيع الإلهي للرزق»[٤١]. إن شعور هؤلاء بالحرمان والهوان يشل تفكيره فأنى يعرف ربه إن عجز عن تدبير حاجاته اليومية، ولهذا يقول رسول الله صلى الله علية وسلم:(كاد الفقر أن يكون كفرا) [٤٢].

ولقد استعاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكفر والفقر في سياق واحد حيث قال:(اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر)، ولقد ربط الإمام علي بن أبي طالب بين الفقر والرذائل الإنسانية فقال وهو يعظ ولده محمد بن الحنفية «يا بني إني أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله من الفقر، فإنه منقصة الدين، مدهشة للعقل، داعية للمقت»[٤٣].

والفقير المحروم كثيرا ما يدفعه بؤسه إلى سلوك ما لا ترضاه الفضيلة والخلق الكريم وخاصة إذا لفحتهم شقوة الحياة.والعلة في انحراف السلوك الإنساني، أن اختلال التوازن المادي والأدبي، قد مكن لشياطين الإجرام أن تعمل، وأن تنجح، ولقد قام الدليل من الكتاب، والسنة على أثر الفقر في دفع الأفراد إلى السلوك الإجرامي، وخاصة جرائم الأموال.

لقوله تعالى:(ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم)[٤٤].

وقال تعالى:(ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم إن قتلهم كان خطأً كبيراً)[٤٥]. أي ذنباً عظيماً، والإملاق مصدر «أملقت» من الزاد أي ذهبت حاله وأفلس.ولقد ورد في السنة النبوية ما يؤكد أن للفقر آثاراً غير مباشرة على السلوك الإجرامي، خاصة جرائم الأموال.فعن عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم:(كان يدعو في الصلاة ويقول: اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف) [٤٦].

(٤١) القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٧، ٢٠٠٣م، ص١٣

(٤٢) فيض القدير ،المناوي، ٤: ٥٤٢، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم(٤١٤٨).

(٤٣) الجندي، عبد الحليم، ١٩٧٧م، ص٣٦٥.

(٤٤) الأنعام: آية ١٥١.

(٤٥) الإسراء: آية ٣١.

(٤٦) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب من استعاذ من الدين ،رقم(٢٣٩٧).

المبحث الثالث: دور مؤسسة الزكاة في علاج مشكلتي الفقر والبطالة

المطلب الأول: الحث على العمل:

حث الاسلام على العمل والسعي والمواظبة، ونبذ الاتكال والخنوع جاعلاً من الخدمة على العيال واجبا وصدقة وحسنة تتقدم كل أعمال الخير، معتبرا اليد العليا خيراً من اليد السفلى، كما حارب البخل وكنز الأموال، وأقام قواعد تكفل تداول الثروات بين الناس، وعدم تكديسها في يد الأغنياء.قال تعالى:(فإذاقضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)[٤٧]. والأمر بالانتشار في الأرض أمر صريح بالسعي في كل سبيل يستطيع المرء أن يجد فيها عملاً يعود عليه بالنفع، وأن كل قادر على العمل مطالب في الشريعة الإسلامية بالسعي والكسب الذي يقصد التعفف عن وجوه الناس أفضل من التطوع لطلب العبادة، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:(والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا، فيسأله أعطاه أو منعه)[٤٨].

المطلب الثاني: الأثر التوزيعي للزكاة على عرض العمل للفقراء:

تؤكد الدراسات أن للزكاة دوراً بارزاً في زيادة عرض العمل لدى الفقراء من خلال ما يلي:

١. تؤدي زيادة استهلاك الفقراء المتلقين للزكاة إلى زيادة إنتاجيتهم،عن طريق تحسين مستواهم الصحي والغذائي، وبالتالي زيادة الطاقة الجسمية الكامنة في هؤلاء الأشخاص، ومن ثم زيادة كمية جهودهم المبذولة في العملية الإنتاجية [٤٩].

٢. يؤدي إنفاق الزكاة على طلبة العلم الفقراء، أو في حالة استخدام حصيلتها في تعليم وتدريب المستحقين، يؤدي ذلك لتحسين نوعية عمل الفقراء، ومن ثم رفع إنتاجيتهم [٥٠].

٣. تؤدي الزكاة إلى زيادة الحافز على العمل، لأنها لا تحل للفقير القادر على العمل، مع توفر فرصة العمل اللائقة به(أي الفقير المتعطل اختيارياً) [٥١].

ويرى بعض الباحثين أنه في حالة توزيع حصيلة الزكاة في شكل معونات مالية على الفقراء أن يتم هذا التوزيع بشكل لا يؤدي الى أثر سلبي على حوافز العمل لديهم [٥٢].

---

(٤٧) الجمعة: آية ١٠.

(٤٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم(١٤٧٠).

(٤٩) الزرقاء، محمد أنس، ٢٠٠٢م، ص٢٨٦.

(٥٠) الطاهر، عبدالله، ٢٠٠٢م، ص١٧.

(٥١) القرضاوي، يوسف، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٥٢) المنان، محمد عبد، ٢٠٠٢م، ص١٠٥.

ويفضل لتحقيق هذا الهدف، أن يتم اتباع سياسة مشابهة لضريبة الدخل السلبية في مضمونها الهام وهو: أن الإعانة المالية المقدمة للفقير العامل، يجب أن تنخفض كلما ارتفع دخله، ولكن بمعدل أقل من الانخفاض في الدخل [٥٣].

٤. تؤدي الزكاة إلى زيادة المعروض من عمل الفقراء المحترفين، الذين لا يجدون فرصة العمل اللائقة بهم(الفقراء العاطلون جبراً)، من خلال تمويلهم برأس المال اللازم، لبداية مزاولة أعمالهم، أو من خلال تدريبهم على بعض الحرف المطلوبة في سوق العمل[٥٤]. بالإضافة لذلك يرى بعض الباحثين: أن إنفاق الزكاة على الغارم لمصلحة نفسه يؤدي إلى عدم انخفاض عرض العمل لأن المال يعيد الذين انقطعوا عن مواقع عملهم إلى هذه المواقع مرة أخرى، كما يؤدي الإنفاق على ابن السبيل إلى زيادة كمية العمل المتاحة في المجتمع، لأن ذلك يحميه من أن يترك عمله[٥٥].

المطلب الثالث: الأثر التوزيعي للزكاة على إنتاجية الفقراء

أولاً: تؤدي الزكاة إلى رفع إنتاجية الفقراء، من خلال استثمار حصيلة الزكاة في إنشاء المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للفقراء، مثل توفير مياه الشرب، والرعاية الصحية، والتعليم، والتدريب، كما تؤدي الزكاة من خلال تمويل الفقراء المحترفين برؤوس الأموال المناسبة لهم إلى زيادة ساعات العمل المعروضة في الصنعة التي يعمل فيها هؤلاء الفقراء. وتعتبر هذه الآثار ضعيفة في الأحوال العادية، لأنها ترتبط طرديا بأثر الزكاة على نسبة ما يذهب من حصيلة الزكاة نحو الاستثمار.

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال بعض المؤشرات لصندوق الزكاة في أبو ظبي ومدى مساهمتها في تحسين المستوى المعيشي للفئات المستحقة، وضمان استدامة أموال الزكاة وتنميتها.

والصندوق عبارة عن هيئة مستقلة أنشئت بقانون خاص رقم(٤) لسنة ٢٠٠٣م. ويهدف إلى زيادة الوعي بالزكاة وترسيخ مفهوم الزكاة ودورها الهام في المجال التنموي على صعيد الفرد والمجتمع. وقبول أموال الزكاة اختياريا لتستفيد منها الشرائح المستحقة وفقا للمصارف الشرعية.

---

(٥٣) Faridi, 1403, P30

(٥٤) الزرقاء، محمد أنس، مرجع سابق، ص ٢٨٤

(٥٥) الطاهر، عبدالله، مرجع سابق، ص ١٨.

إجمالي مصارف الزكاة لصندوق الزكاة في أبو ظبي للربع الأول لعامي(٢٠١٢م، و٢٠١٣م.) على التوالي

مصارف الزكاة لعام ٢٠١٢م	أعداد الحالات المستحقة للزكاة	قيمة الزكاة المصروفة
مصرف الفقراء والمساكين	١٦٥٤	١٧،٤٧٥،٤٤٢
مصرف المؤلفة قلوبهم	٦١	٩٦٥،٠٠٠
مصرف الغارمون	١٦	١،٥١٣،٩٣٨
المجموع	١٧٣١	١٩،٩٥٤،٣٨٠
مصارف الزكاة لعام ٢٠١٣م	أعداد الحالات المستحقة للزكاة	قيمة الزكاة المصروفة
مصرف الفقراء والمساكين	١١،٩٩٤	٢٨،٨٨٩،٩٣٦
مصرف المؤلفة قلوبهم	٢١٦	٨٦٠،٠٠٠
مصرف الغارمون	٨٣	٥٩٩،٧٠٣
المجموع	١٢،٢٩٣	٣٠،٣٤٩،٦٣٩

(المصدر: مركز الأخبار في موقع الصندوق، http://WWW.Zakatfund.gov.ae)

وبلغ إجمالي ايرادات صندوق الزكاة منذ عام ٢٠١١ وحتى ٢٠١٤ نحو ٤٧٦ مليون درهم وفقا لما صرح به أمين عام صندوق الزكاة واعتمدت ميزانية ٢٠١٥ لصندوق الزكاة بمبلغ ١٧٨ مليون درهم بزيادة قدرها ١٥٪ مقارنة بعام ٢٠١٤م[٥٦].

في حين بلغ أعداد الأفراد المستحقين للزكاة في الربع الأول من عام ٢٠١٣م،(١٢٢٩٣)، وكانت قيمة الزكاة المصروفة للربع الأول من نفس العام بقيمة(٣٠،٣٤٩،٦٣٩) مليون درهم.

وفي بيان للنيابة العامة في أبو ظبي تبين انخفاض معدل الجريمة في الإمارة خلال ٢٠١٣م بنسبة ١٣،٦٪ عن عام ٢٠١٢م. وتبين أيضا أن عدد القضايا التي عرضت على النيابة العامة في الإمارة بلغت(٧٤،٠٣٦) قضية مقابل(٨٥،٦٨٥) قضية في عام ٢٠١٢م[٥٧].

وعلى الرغم من البيانات والمعلومات الشحيحة المنشورة عن الزكاة في الدول العربية والإسلامية، إلا أن للزكاة أثرا واضحا في توزيع الدخل والثروة ومحاربة الفقر والبطالة، كما أن لها تأثيرا دائما نحو الحد من الركود الاقتصادي وتشغيل رأس المال واستثماره، لذا يفترض أن تساهم في التخفيف من حالات الفقر بدعم المشروعات والصناعات الصغيرة والتعليم والصحة وتوفير الدواء، وإدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، ودعم المشروعات الزراعية واستصلاح الأراضي، ودعم الاغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي قد تحل بالبلاد من خلال مصرف الغارمين، وللزكاة أثر واضح في التقليل من السلوك الاجرامي كما تبين من الدراسة. وعليه تعد الزكاة وسيلة فعالة للقضاء على الفقر والبطالة، حيث يتكرر

(٥٦) موقع الصندوق على شبكة الانترنت، http://WWW.Zakatfund.gov.ae

(٥٧) موقع صحيفة البيان على الانترنت، http://www.albayan.ae

دفعها كل عام لمن يستحقها ولها أثرها المهم في علاج الانكماش الاقتصادي وأثبتت التجارب أن أنجح الأساليب في معالجة الفقر والبطالة هو تأهيل العاطلين عن العمل بتمكينهم من القيام بمشاريعهم الصغيرة، فالأسلام حث على العمل للفرد إلى جانب تسديد حاجته لييسر له الحياة الكريمة، ويجعله في وضع معيشي أفضل، وللزكاة أثر على الاستهلاك، وعلى توزيع الدخل والثروة والاستثمار، ومنع الزكاة يؤدي لخلق مشكلات اقتصادية واجتماعية في المجتمع مثل السرقة والتسول[٥٨].

ثانياً: تؤدي الزكاة إلى رفع إنتاجية العمل، من خلال الإنفاق عل طلبة العلم الفقراء، كما يؤدي الإنفاق على العمال المدنيين أو المنقطعين إلى المحافظة على كمية العمل المتاحة للمجتمع من الانخفاض.

ثالثاً: تخصيص الزكاة لمصارفها المتعددة، فبالنسبة للفقراء تعتبر وسيلة فعالة لمحاربة الفقر وبخاصة أنه يمكن أيضا إغناؤهم بحيث يصبحون مالكين لوسائل الإنتاج سواء من خلال توزيع الأموال الرأسمالية مباشرة أو من خلال تمليكهم لأسهم ملكية تحصل عليها إدارة الزكاة في مشاريع إنتاجية [٥٩].

(٥٨) الجبير، الزكاة ومحاربة الفقر، ٢٠١٢م، ص ٩٦.

(٥٩) تاج الدين، ٢٠٠٠م، ص ٤٢٥.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. تؤدي الزكاة إلى رفع إنتاجية الفقراء، وزيادة ساعات العمل التي يعرضونها، ونقص في ساعات التعطل وبالتالي نقص في التفكير السلبي الذي يؤدي للجريمة.

٢. نستطيع استثمار موارد الزكاة بجانب كفايتها للفقراء في مشاريع تنموية لتوفير فرص العمل للعاطلين وخاصة أبناء الفقراء.

٣. تؤثر الزكاة في الإنفاق على تعلم وتدريب الفقراء، أو تمويلهم برأس المال المتعاون معهم في عملية الإنتاج، أو من خلال استثمار بعض حصيلة الزكاة في المشاريع التنموية التي تدخل في نطاق الحاجات الكفائية للمستحقين، وبالتالي ابتعادهم عن التفكير في النواحي الإجرامية وخروجهم من دائرة المتعطلين.

٤. يمكن استثمار جزء من أموال الزكاة بتأهيل وتدريب الفقراء العاطلين عن العمل للحرف والصناعات الصغيرة.

٥. مؤسسة الزكاة في الاقتصاد الإسلامي إضافة إلى أنها تحث على العمل وتقلل من الفقر في المجتمع، كذلك تِحدّ من انتشار العديد من صور الجرائم داخل المجتمع.

التوصيات:

١. علاج مشكلة الفقر والبطالة والحد من الجريمة يقوم على أساس تطبيق منهج الاقتصاد الإسلامي وتفعيل دور الزكاة، وذلك بإنشاء مؤسسة للزكاة تقوم بجمع أموال الزكاة على مستوى الدولة أو القطر وإنفاقها في مصارفها الشرعية.

٢. أكبر عقبة في طريق استقرار الدول العربية هي زيادة معدلات البطالة وعدم استيعاب طاقات الشباب في أعمال مفيدة، لذلك يمكن استغلال أموال الزكاة في دعم الفقراء والعاطلين عن العمل برأس المال الإنتاجي(آلة أو عدة تمكنه من ممارسة حرفته) لإخراجهم من دائرة المتعطلين وإبعادهم عن التفكير في النواحي الإجرامية.

٣. للوصول لنموذج فعال في تطبيق نظام الزكاة، لا بد من تطوير مؤسسة الزكاة في كل الدول الإسلامية، وتأهيل الفقراء للمساهمة في العملية الإنتاجية لصالح استقرار المجتمع ونموه.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، الجامع الصحيح المختصر، دار ابن كثير، بيروت، تعليق د. مصطفى ديب البغا.
- الإمام مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤٠١ه ١٩٨١م.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، القاهرة، تعليق شعيب الأرنووط.

الأزدي، سليمان بن الاشعث أبو داود السيستاني، سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت.

- الشاذلي، فتوح عبدالله.(٢٠٠٠م). أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ريفكن، جيرمي.(٢٠٠٠م). نهاية عصر الوظيفة- انحسار قوة العمل العالمية وبزوغ حقيقة ما بعد التسوق، مركز الإمارات للدراسات والتسويق(سلسلة مترجمة)، ط١.

- الشافعي، رضوان، ٢٠١٤م) دور الاقتصاد الإسلامي في الحد من الجريمة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط١.
- الغزالي، الشيخ محمد،(١٤٨٧م). الإسلام والأوضاع الاقتصادية، دار الريان للتراث، ط٨.
- القرضاوي، يوسف، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام، مكتبة وهبه.
- إبن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د١.
- العسقلاني، شهاب الدين، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ط١، د١١.
- إبن منظور، لسان العرب، د١.
- الفنجري، محمد شوقي(٢٠٠٨م). الوسطية في الاقتصاد الإسلامي، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.
- الفنجري، محمد شوقي(٢٠٠٧م): الإسلام والتوازن الاقتصادي بين الأفراد والدول، ط٢، عدد١٤، سلسلة قضايا إسلامية ، وزارة الأوقاف.
- حسان، حسين حامد(٢٠٠٧م): واجب الدولة في توفير حد الكفاية، مجلة الاقتصاد الإسلامي،عدد ٣١٧، بنك دبي الإسلامي.
- بنك دبي الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، البطالة تهدد أمن واستقرار العالم العربي، عدد ٤٠٥، ٢٠١٤م.
- قحف، منذر، الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، بدون سنة نشر.
- صالح عبيد، حسنين إبراهيم، علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- أبو عامر، محمد زكي، علم الإجرام والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر،ط١، ١٩٩٧م.
- الزبيدي، محمد مرتضى، تحقيق عبد العليم الطحاوي، تاج العروس من جواهر القاموس، المجلس الوطني للثقافة والنشر، الكويت، ط١، د٣١، ٢٠٠٠م.
- الماوردي، أبي الحسن بن علي بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٧٨م.
- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،ط١٣٥٦،١هـ.
- أبو زهرة، الامام محمد(١٩٧٤م)، التكامل الاجتماعي في الاسلام، دار الفكر العربي.
- القرضاوي، يوسف(١٩٧٣م). فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، د٢.

علوان، عبدالله ناجح، التكامل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، القاهرة.

- الزرقاء، محمد أنس(٢٠٠٢). دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، كتاب اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية.
- الطاهر، عبدالله(٢٠٠٢م). حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية.

-R Faridi, Fiscal Policy in an Islamic State; Journal of Research in Islamic Economics Vol. 1403 ,1.

-S.I.TAG EL-DIN, Allocation and Stabilizing Functions of Zakat in an Islamic Economy, July,1986.

- http://www.Zakatfund.gov.ae.
- http://www.ilo.org/kilm.
- http://www.albayan.ae.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed journal On Islamic Finance and banking

Issue (3) State of Qatar – Dhul Hijja 1436 H – October 2015

ISSN : 2409-0867 Online
ISSN : 2410-6836 Print

mashurajournal.com

Published by

شركة بيت المشورة للاستشارات المالية
Bait Al-Mashura Finance Consultations Company